# فتاوى اللآلئ الزكية
# فتاوى الصيام

راجعها

الشيخ فلاح عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم و آله و صحبه و من والاه.

أما بعد : يسرنا أن نقدم لإخواننا الجزء الثاني من كتاب فتاوى اللآلئ الزكية و هو خاص بفتاوى الصيام قام الأستاذ حسن المالكي المغربي بجمعها و ترتيبها و تصحيح الأخطاء الإملائية الواقعة فيها و قام الشيخ فلاح عيسى بمراجعتها.

و نتقدم بالشكر للأستاذ جيلالي فاطمي الذي قام بتتبع الفتاوى و نسخها من مجموعة اللآلئ الزكية.

سائلين المولى عز و جل أن يجازي بالخيرات سادتنا المشايخ الذين أجابوا عن الأسئلة

و كل من ساهم في هذا العمل الطيب.

إدارة المجموعة

# فتاوى الصيام

السؤال الأول :

سؤال مستعجل الإبرة الخاصة بمرضى السرطان تستعمل لحرق ذلك المرض جائزة أم لا في نهار رمضان ؟

---

**الجواب :**

العلاج الكيميائي لا يفطر الصائم لكن الدواء الذي يتعاطاه عبر الفم والماء هو الذي يفطره.

جواب الشيخ بشير ولد بابا علي

السؤال الثاني : السلام عليكم ما حكم من تقيأ أكثر من مرة في رمضان.

---

الجواب : القيء إن كان غلبة تتحرك أمعاؤه ومعدته فيتقيأ من غير إرادته فلا شيء عليه إذا لم يزدرد من القيء شيئا فليتم صومه قال ابن عاشر غالب قيء وذباب مغتفر وأما إذا تقيأ عمدا فيجب عليه القضاء وهذا منصوص عليه في الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء كما في السنن سواء تقيأ مرة أو أكثر.

الشيخ لحسن نيت أكني

السؤال الثالث : السلام عليكم

من فضلكم سؤالي حول أذان المغرب، أنا مغترب في إسبانيا و هنا توقيت الأذان يأخذ من تطبيقات الهواتف الذكية، و طريقة حسابها تختلف من تطبيق لآخر، فيكون فارق بحوالي خمس دقائق أو أكثر، و نفس الشيء للامساك فيه تطبيق يختلف عن الآخرين بأكثر من عشر دقائق فما الذي يجب فعله؟

_____ جواب الشيخ أبو شرف الدين الجزائري

الجواب : الواجب على المسلم في البلد الذي يكون فيه أن يتعرف على الأوقات المتعلقة بالعبادات من صلاة وصيام الخاصة بالبلد الذي يقطنه وقد نص العلماء بوجوب معرفة الأوقات :

ومعرفة الأوقات فرض معين ** على علماء المسلمين مؤكد

ونلاحظ أن وقت الامتناع عن الأكل هو وقت وجوب صلاة الصبح ووقت إباحة الأكل هو وقت وجوب صلاة المغرب.

أريد أن أقول بأن مسألة معرفة الوقت ليست ظرفية خاصة بشهر الصيام وإنما هي أمر يتعلق بجميع أيام العام .

لهذا لابد من العمل على ضبط الوقت والبحث عن الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك ولو بالشراء لأن من القواعد التي نص عليها العلماء " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وربما تجدون في قنواتهم وإذاعاتهم الإشارة إلى بعض الأوقات مثل وقت الغروب أو الشروق والتي تساعدكم على معرفة التطبيق الضابط للوقت من عدمه.

علما أن تلك التطبيقات تبين الوقت بناء على المعطيات التي ضبطت عليها والمتعلقة بموقع المدينة التي تسكنها تحديدا.

ولا أعتقد أنه من العسير على المرء اليوم معرفة النقطة التي هو فيها من الكرة الأرضية

ثم ملاحظة أخرى يشير لها العلماء عند العجز عن معرفة الوقت كما في مثل هذه الحالة وهي أن يجتهد المسلم في تحري الوقت ثم يحتاط حتى يغلب على ظنه بأن الوقت قد دخل " وذو احتياط في أمور الدين ** من فر من شك إلى اليقين "

السؤال الرابع :

بنت تسأل عن أبيها المتوفى منذ خمسة عشرة سنة كان يعمل في فرنسا عمل شاقا و لم يصم سنتين من رمضان أي عامين وترك أملاكا و سبعة رجال.

سؤال البنت هو هل تصوم عن أبيها أم تدفع المال؟

---

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

اختلف العلماء في حكم من مات وعليه صيام:

- قال ابن عبد البر رحمه الله :

" أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يُصلِّي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة ، ولا سنة ، ولا تطوعا لا عن حي ولا عن ميت ، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه .

وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا ."

نعم هو موضع اختلف فيه العلماء فذهب السادة المالكية إلى القول بأنه لا يُصام عن من مات وعليه صيام ، لأن الصيام لا تصح فيه النيابة فالصوم من العبادات التي لا ينوب فيها أحد عن أحد، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد،- يقول العلامة الحطاب في مواهب الجليل ما نصه :

" فائدة : **من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع، كالإيمان بالله - تعالى - ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج، والمذهب : أنهما لا يقبلان النيابة** "

- ويقول الحطاب أيضا " وقال ابن فرحون في شرحه : اختلف في الصوم والحج والمشهور أنهما لا يقبلان النيابة من الحي والعاجز وأما القادر فلا يقبلان اتفاقا "

- ويقول المازري في شرح التلقين ما نصه :

" وأما الصوم فلأنه لا تصح النيابة فيه مع الحياة، وأما مع الموت فعندنا أنه لا يصوم أحد عن أحد حيا كان أو ميتا "

- هذا هو مذهب المالكية ويعضد قولهم هذا - ما رواه الإمام مالك في الموطأ من حديث ابن عباس أنه قال: ((لا يصلي أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)) وهذا الأثر روي مرفوعا وروي في الموطأ موقوفا على ابن عباس كما روي موقوفا على ابن عمر والموقوف هو الصحيح - وكما نص المالكية على عدم الصيام كذلك قالوا بأنه لا يُطْعَم عنه إلا إذا أوصى بذلك. هذا قول السادة المالكية في المسألة وهو المذهب - ووافق الشافعيةُ المالكيةَ في عدم الصيام إلا أنهم قالوا بأن وليّه يُطعِم عنه، وذلك لما رواه مسلم والبيهقي من حديث عائشة أنها قالت : " لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم " - وذهب الحنفية إلى أن من مات وعليه صيام فإن وليه يصوم عنه فإذا عجز عن الصيام فعليه الإطعام .

ودليلهم في ذلك :

- ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه))

- و أيضا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ فأقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: فدين الله أحق بالقضاء"

- والمراد بالولي الذي له أن يصوم عن الميت : هو القريب مطلَقًا، كما انه يجوز للأجنبي أن يصوم عن الميت لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل قضاء الصيام مثل قضاء الدين ومن المعلوم أنه يجوز لأجنبي أن يقضي دينا عن آخر بل ثبت ذلك في السنة - وسبب الاختلاف الحاصل بين العلماء في هذه المسألة يرجع إلى تعارض القياس مع الآثار المروية في ذلك، وإلاّ لكان الأصل عدم الصيام .

يقول الإمام ابن عبد البر عليه رحمة الله في كتابه الاستذكار : لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة ، وهو عمل بَدَنٍ لا يصوم أحدٌ عن أحد ، كما لا يُصلي أحد عن أحد . اهـ .

يعني أن الأصل في المسألة عدم الصيام ولكن لورود الحديث عُدِل عن الأصل عند من قال بالصيام . فكان سبب اختلافهم في هذه المسألة هو تعارض القياس مع الآثار،

فمن رجّح القياس قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عنه و من المعلوم لدى الأصوليين أنه إذا تعارض النص والقياس قدّم النص، إذا كان صحيحا وعليه فالنص يقضي بالصيام.

والله أعلى وأعلم.

جواب الشيخ محمد الشيخ طلحاوي إمام مسجد ذي النورين و عضو المجلس العلمي لولاية أدرار الجزائر /الخميس١٤رجب ١٤٤٠هـ الموافق ل ٢١_٠٣_٢٠١٩م

السؤال الخامس :

ما حكم فحص الطبيب للمريض بمنظار المعدة في نهار رمضان ؟

---

الجواب :

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ١١٨)

( وَ ) صِحَّتُهُ بِتَرْكِ ( إيصَالِ مُتَحَلِّلٍ ) أَيْ مَائِعٍ مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ أَوْ سَافِلٍ وَالْمُرَادُ الْوُصُولُ وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ وَهَذَا فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنْ طَعَامٍ ، وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَضُرُّ وَلَوْ ابْتَلَعَهُ عَمْدًا ( أَوْ غَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرِ الْمُتَحَلِّلِ كَدِرْهَمٍ مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ فَقَطْ

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ١١٨)

( أَوْ حَلْقٍ ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَعِدَةٍ أَيْ تَرْكِ وُصُولِ الْمُتَحَلِّلِ أَوْ غَيْرِهِ لِحَلْقٍ وَلَمَّا قَيَّدَ الْحُقْنَةَ بِالْمَائِعِ عُلِمَ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْمُتَحَلِّلِ وَلَمَّا أَطْلَقَ فِي الْحَلْقِ عُلِمَ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِمُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ لَكِنْ

بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرُدَّ غَيْرَ الْمُتَحَلِّلِ فَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ وُصُولِهِ الْحَلْقَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ فَعُلِمَ أَنَّ وُصُولَ شَيْءٍ لِلْمَعِدَةِ مِنْ الْحَلْقِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ مَنْفَذٍ أَسْفَلَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَائِعًا أَوْ لِلْحَلْقِ كَذَلِكَ مُفْطِرٌ هَذَا إذَا كَانَ الْوَاصِلُ لِلْحَلْقِ مِنْ الْمَائِعِ مِنْ الْفَمِ بَلْ .

شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٩)

(ش) أَيْ: وَصِحَّتُهُ بِتَرْكِ إيصَالِ مُتَحَلِّلٍ وَهُوَ كُلُّ مَا يَنْمَاعُ مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ أَوْ سَافِلٍ غَيْرَ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ أَوْ غَيْرِ مُتَحَلِّلٍ كَدِرْهَمٍ مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ كَمَا يَأْتِي عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ وَقَوْلُهُ: لِمَعِدَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَإِيصَالِ أَيْ وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَعِدَتِهِ .

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل .عليش (٤/ ٤٢)

وَتَرْكُ إيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَلْقٍ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُرَدَّ غَيْرُ الْمُتَحَلِّلِ ، فَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ وُصُولِهِ الْحَلْقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَهُ الْبِسَاطِيُّ ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الشُّرَّاحِ الْبُنَانِيُّ وَهُوَ غَيْرُ صَوَابٍ لِنَقْلِ الْمَوَّاقِ عَنْ التَّلْقِينِ ، وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِلُ إلَى الْحَلْقِ مِمَّا يَنْمَاعُ أَوْ لَا يَنْمَاعُ ا هـ .

تعريف منظار المعدة : هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.

.أولا : الأحوط أن يكون الفحص بالمنظار ليلا إلا إذا كان في صبره إلى اللّيل ضرر، بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به.

ثانيا :ذهب المالكية وعامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذي، ولا معتاد، ولو لم يتحلل ، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ثالثا :الفحص بمنظار المعدة من المفطرات وعلى المريض قضاء ذلك اليوم لأن كل عين دخلت الجوف تفطر أكلت أو لم تؤكل، تطعم أو لا تطعم صغيرة أو كبيرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواب الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي.

السؤال السادس : هل يجوز للمؤذن أن يفطر قبل الأذان في رمضان ؟

---

الجواب : الإفطار لا علاقة له بالأذان بل بثبوت الغروب كما في الآية والأحاديث فإذا ثبت الغروب فللمؤذن وغيره أن يفطروا ومن المعلوم أن الحصص التي يؤذن بها فيها دقائق التمكين بمعنى أنه يثبت الغروب وغيره ويزيدون ثلاث دقائق أو خمسا على الأقل كما في حصتنا فقد ذكروا في الصفحة أنه يجوز الإفطار قبل الوقت الموجود في الحصة بنقص تلك الدقائق.

جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب

السؤال السابع : ما حكم من يكثر من الكلام في نهار رمضان؟ وهل له تأثير على صحّة صيامه؟

---

الجواب : حفظ اللسان من اللغو و ما لا ينفع من القول، وهو الفاضل الزائد على الحاجة من المباح من أهم المقاصد الشرعية، وهذا متأكد في كل وقت، وهو في نهار الصوم أشد تأكدًا؛ ولهذا نص الفقهاء على أن الصائم يستحبّ له أن يحفظ لسانه، ويكفّه عمّا يكره من الكلام.

وكثرة الكلام في الصوم أو غيره ليست مذمومة بإطلاق، وإنما يذم من ذلك ما لم تظهر فيه مصلحة شرعية.

وأما الكلام بذكر الله ونحوه مما ظهرت مصلحته، فهو حسن مأمور به.

قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت».

وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

أما حفظ اللسان عن الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم ويتأكد في الصوم، ولا يبطله.

ومما ينسب للفقيه الإمام الحافظ أبي بكر بن عطية رحمه الله، شيخ القاضي أبي الفضل عياض:

لا تجعلنَّ رمضان شهر فكاهةٍ ....كيما تقضى بالقبيح فنونه

واعلم بأنّك لن تفوز بأجره ....وتصومه حتى تكون تصونه

وله أيضا:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون.... وفي بصري غضّ وفي مقولي صمت

فحظي إذن من صومي الجوع والظما ....وإن قلت إني صمت يومي، فما صمت

قال خليل عند تعداده مندوبات الصيام: (وكفُّ لسان).

جواب الأستاذ جمال مرسلي الأحد ١٥ شعبان ١٤٤٠ الموافق ل ٢١ أفريل ٢٠١٩ م

السؤال الثامن : ما حكم صوم المريض بداء السكري النوع الأول الذي يحتاج إلى الأنسولين ، وعندما يصوم يخشى عليه الموت جراء نزول مستوى السكر الذي يحدث له إغماء و فقد للوعي؟

الجواب :

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٥)

(قَوْلُهُ وَوَجَبَ إنْ خَافَ هَلَاكًا) هَذَا كَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ وَجَازَ الْفِطْرُ بِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ إلَّا أَنْ يَخَافَ هَلَاكًا فَيَجِبُ (قَوْلُهُ أَوْ شَدِيدَ أَذًى) أَيْ أَذًى شَدِيدًا فَهُوَ مِنْ إضَافَةِ الصِّفَةِ لِمَوْصُوفِهَا

شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦١)

وَوَجَبَ إنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ أَذًى (ش) أَيْ: مَشَقَّةً عَظِيمَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فَمُجَرَّدُ الْخَوْفِ كَافٍ فِي وُجُوبِ الْفِطْرِ وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَخُوفِ مِنْهُ وَهُوَ الْهَلَاكُ، أَوْ شَدِيدُ الْأَذَى.

التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٨٣)

وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ مَعَ الْمَرَضِ إذَا أَدَّى إلَى التَّلَفِ أَوْ إلَى الْأَذَى الشَّدِيدِ

يجب على من خاف هلاك الفطر لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]

وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ مَعَ الْمَرَضِ إذَا أَدَّى إلَى التَّلَفِ أَوْ إلَى الْأَذَى الشَّدِيدِ.

الملحوظة الأولى : المريض بالداء السكري النوع الأول إن خاف على نفسه الهلاك يجب عليه أن يفطر ويحرم عليه الصوم ويستحب أن يخرج فدية عن كل يوم إطعام مسكين (مد من قوت البلد = ٧٥٠غ تقريبا )

الملحوظة الثانية:الفدية المستحبة يستحب دفعها بعد دخول اليوم وإفطاره ،أي بعد تحقق طلوع فجر ذلك اليوم وفطره ويجوز دفعها في الأيام الأولى لرمضان عن الشهر كله مثل المريض مرضا مزمنا لا يستطيع الصوم مطلقا ولا قضاء الأيام التي يفطر فيها

الملحوظة الثالثة : المريض بالداء السكري النوع الأول إن خاف عليه أهله الهلاك بالصوم يجب عليهم تفطيره ويحرم عليهم تركه يصوم إن كان باستطاعتهم منعه من الصيام ولو باستعمال الحيلة أو القوة دون إيذائه و يبدأ بالأخف التعريف بخطورة الصيام باللين ثم بالشدة إن لم يستجب ثم بالأشد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواب الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

السؤال التاسع : ما حكم استعمال لصقة النكوتين في نهار رمضان ؟

الجواب :

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٥)

وَمِثْلُهُ بُخَارُ الْقِدْرِ فَمَتَى وَصَلَ لِلْحَلْقِ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ وَمِنْهُ الدُّخَانُ الَّذِي يُشْرَبُ أَيْ يُمَصُّ بِالْقَصَبِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَصِلُ لِلْحَلْقِ بَلْ لِلْجَوْفِ [حاشية الدسوقي]

(قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ بُخَارُ الْقِدْرِ) أَيْ كَأَنْ اسْتَنْشَقَ قِدْرَ الطَّعَامِ حَتَّى وَصَلَ الْبُخَارُ لِحَلْقِهِ (قَوْلُهُ فَمَتَى وَصَلَ) أَيْ دُخَّانُ الْبَخُورِ أَوْ بُخَارُ الْقِدْرِ لِلْحَلْقِ وَجَبَ الْقَضَاءُ أَيْ؛ لِأَنَّ دُخَانَ الْبَخُورِ وَبُخَارَ الْقِدْرِ كُلٌّ مِنْهُمَا جِسْمٌ يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ وَيَتَقَوَّى بِهِ أَيْ تَحْصُلُ لَهُ قُوَّةٌ كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَكْلِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِوُصُولِ الْبَخُورِ وَبُخَارِ الْقِدْرِ لِلْحَلْقِ إذَا وَصَلَ بِاسْتِنْشَاقٍ سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَنْشِقُ صَانِعَهُ أَوْ غَيْرَهُ، وَأَمَّا لَوْ وَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلْحَلْقِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلَا قَضَاءَ لَا عَلَى الصَّانِعِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إذَا وَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَى صَانِعِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ الْقَضَاءُ قِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ تُرَابِ الْكَيْلِ كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنْ قَبِيلِهِ أَيْ وَمِنْ قَبِيلِ الْبَخُورِ الدُّخَانُ وَقَوْلُهُ إلَخْ فَإِنَّهُ يَصِلُ لِلْحَلْقِ أَيْ وَيَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ أَيْ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ كَيْفِيَّةً وَقُوَّةً وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ الَّذِي يُسْتَنْشَقُ بِهِ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُفْطِرٌ،

أولا : لصقات النيكوتين تستخدم لإنتاج ونشر النيكوتين إلى الجسم عن طريق الجلد. فهو يعمل كبديل جيد ومساعد للعلاج من النيكوتين NRT=Nicotine Replacement Therapy))، والاقلاع عن التدخين.

ثانيا :طريقة عمل اللصقة: النيكوتين الموجود في اللصقة موجودة بين طبقتين خارجية و وداخلية. الخارجية هي الغلاف الواقي لمحتوى اللصقة والداخلية عبارة عن مادة لزجة تبقي اللصقة على الجسم أطول مدة ممكنة لامتصاص النيكوتين داخل الجسم.

ثالثا : يُدخل مستعمل لصقة النكوتين الصّائم جرمٌ مَرئيٌّ إلى جوفه عمداً حتى إن كانت ذرّاته صغيرةً جدّاً، من ٧ ملجم أو ١٤ ملجم أو ٢١ ملجم من النيكوتين على حسب نوعية لصقة النكوتين ،.

رابعا :لصقة النكوتين من المفطرات ومن تعمد وضعها في نهار رمضان في نهار رمضان فعليه القضاء فقط لأنّ استعمالها شهوةٌ ظاهرة، ولذّة يصل إليها المستعمل، فتُغنيه عن التدخين فترةً من الوقت.

خامسا:التعليل =النكوتين جِسْمٌ يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ وَيَتَقَوَّى بِهِ أَيْ تَحْصُلُ لَهُ قُوَّةٌ كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَكْلِ ،وإن حقيقة الصيام هي الإمساك ، وتحقق الإمساك إنما يكون بمنع دخول ذي جرم إلى الجوف، ولا فرق بين ما يعد أكلا أو شربا وبين ما لا يعد كذلك، فعامة أهل العلم على عدم اشتراط أن يكون الداخل مغذيا، فلو بلع حصاة أو استف ترابا لكان مفطرا .

والله سبحانه وتعالى أعلم

جواب الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

السؤال العاشر : ما حكم صيام من لا يصلي تكاسلا ،و هل لنا أن نقول له صومك غير مقبول ؟.

الجواب :

التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٣٧٥)

فصل (حكم تارك الصلاة)

ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحوداً فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد. وإن أقر وامتنع من الصلاة ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يعدّ كافراً لأنه لا يكفر بالذنوب. وعدّه ابن حبيب كافراً. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٩٧)

قال القاضي أبو بكر: " قال متأخرو علمائنا: لا يقتل ضربة بالسيف، ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها "، ثم قال: " و بهذا أقول "، ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم، ولا يطمس قبره.

ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفرا، وإن كان مقرا بالوجوب إذا تركت تهاونا، وقال: لا أصلي، قال: فأما إن قال: أصلي ولم يفعل، فلا يقتل أصلا.

فأما لو تركها جاحدا لوجوبها لكان كافرا، وحكم فيه بحكم المرتد، (والله أعلم).

أولا :أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة جحوداً فهو كافر.

ثانيا :من ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا جحودا اختلف الفقهاء فيه.

القول الأول :قال المالكية والشافعية والحنفية(الجمهور ) هو مسلم فاسق مرتكب لكبيرة يستتاب إن لم يتب و يصلي يقتل حدا من الحاكم عند المالكية والشافعية وهو الراجح ويحبس حتى الموت عند الحنفية.

القول الثاني :الحنابلة وابن حبيب من المالكية ، هو كافر يستتاب إن لم يتب ويصلي يقتل كفرا من الحاكم.

ثالثا :من قال أنه مسلم فاسق وعاصي ، قال أن صومه يجزئه ، و لا يأمر بقضاء الصوم في الأيام التي لم يكن يصلي فيها ويؤمر بقضاء الصلاة.

رابعا :أم عن قبول الصوم بمعني يثيبه الله عليه هذا لا يعرف إلا بنص روى البخاري (١٩٠٣) (٦٠٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْل فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ) ونخشى أن يكون تركه للصلاة تهاونا من قبيل عمل الزّور الذي يذهب أجر الصوم .

خامسا : فلا يجوز أن نقول لهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون إن صومهم غير صحيح ولا نأمرهم بترك الصوم فإن هذا أمر بمنكر، والذي يصوم ولا يصلي خير من الذي لا يصلي ولا يصوم، ولكن نحذرهم من ترك الصلاة ونبين لهم أنه يخشى أن يحبط أجر صومهم بترك الصلاة، فإن ترك الصلاة من أعظم الزور، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. ونبين لهم خطورة ترك الصلاة وأن تركها أعظم من ارتكاب الفاحشة والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس .

والله سبحانه وتعالى أعلم. الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

السؤال الحادي عشر : امرأة عدد أيام حيضها خمسة أيام ..أكملت أيام حيضها اغتسلت واستأنفت الصوم وكل يوم ينزل منها دم و هي على وشك الإفطار ..ما حكمها عند المالكية؟

الجواب :

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٩)

(وَ) أَكْثَرُهُ (لِمُعْتَادَةٍ) غَيْرِ حَامِلٍ أَيْضًا وَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَلَوْ مَرَّةً لِأَنَّهَا تَتَقَرَّرُ بِالْمَرَّةِ (ثَلَاثَةٌ) مِنْ الْأَيَّامِ (اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا) أَيَّامًا لَا وُقُوعًا فَإِذَا اعْتَادَتْ خَمْسَةً ثُمَّ تَمَادَى مَكَثَتْ ثَمَانِيَةً فَإِنْ تَمَادَى فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ مَكَثَتْ أَحَدَ عَشَرَ فَإِنْ تَمَادَى فِي الرَّابِعَةِ مَكَثَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ تَمَادَى فِي مَرَّةٍ أُخْرَى فَلَا تَزِيدُ عَلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَمَحَلُّ الِاسْتِظْهَارِ بِالثَّلَاثَةِ (مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ) أَيْ نِصْفَ الشَّهْرِ وَلَوْ كَانَ عَادَتُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَيَوْمَانِ وَمَنْ اعْتَادَتْهُ فَلَا اسْتِظْهَارَ عَلَيْهَا (ثُمَّ هِيَ) بَعْدَ الِاسْتِظْهَارِ أَوْ بُلُوغِ نِصْفِ الشَّهْرِ (طَاهِرٌ) حَقِيقَةً فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ وَيُسَمَّى الدَّمُ النَّازِلُ بَعْدَ ذَلِكَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ وَتُسَمَّى هِيَ مُسْتَحَاضَةً.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٧٦)

وأما الثالثة: وهي المعتادة من غير تمييز، فهي على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تقتصر على عادتها كما تقدم، قاله المغيرة، وأبو مصعب، قالا: وذلك إذا شكت، فلم تدر (أذلك) انتقال أو استحاضة، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يصيبها زوجها احتياطا، ثم ينظر إلى ما يصير إليه أمرها، فإن انقطع الدم عنها لتمام خمسة عشر يوما، علم أنه قد انتقلت عادتها، وكانت المدة كلها حيضا، وإن استمر الدم، علم أن ذلك استحاضة، واعتدت بحيضتها على ما تقدم من عادتها، وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما).

[و] القول الثاني: أنها تبلغ خمسة عشر يومان قاله مطرف.

الثالث: القول بالاستظهار على العادة كما تقدم، لكن اختلف القائلون به، هل (يتجاوز) به الخمسة عشر يوما، أم لا؟ فالمشهور أنه لا [تتجاوزها]، وفي كتاب محمد: أنها

تستظهر على الخمسة عشر يوما بيوم أو يومين. وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: أنها تستظهر عليها بثلاثة أيام، وأنكره سحنون.

وأما الرابعة: وهي المعتادة بتمييز، فالمذهب أنها تعتبر التمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ولأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد.

فرع: و الاستحاضة كسلس البول لا تمنع الصلاة، لكن يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

وأما غسلها فمن طهر إلى طهر، إن كانت مميزة، وإن لم تكن مميزة، فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يجزئها.

الحائض المعتادة لها حالتان :

الحالة الأولى :حائض معتادة مميزة =وهي المعتادة بتمييز، فالمذهب أنها تعتبر التمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ولأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد.

أولا: إذا علمت أن ما خرج منها من الدم بعد خمسة أيام هو دم حيض من خلل لونه ورائحته فهي حائض لا تصلي ولا تصوم ما لم تتجاوز خمسة عشر يوم لأنه أكثر مدة الحيض.

ثانيا : إذا علمت أن ما خرج منها من الدم بعد خمسة أيام هو دم استحاضة من خلال لونه و رائحته فهي مستحاضة تصلي وتصوم.

فرع: و الاستحاضة كسلس البول لا تمنع الصلاة، لكن يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

الحالة الثانية :معتادة غير مميزة = معتادة (من غير) تمييز أي التي لم تعرف هل هو دم حيض أو دم استحاضة للمالكية ثلاثة أقوال.

القول الأول و هو المشهور والمذهب : القول بالاستظهار على العادة كما تقدم، لكن اختلف القائلون به، هل يتجاوز به الخمسة عشر يوما، أم لا؟ فالمشهور أنه لا تتجاوزها.

فَإِذَا اعْتَادَتْ خَمْسَةً ثُمَّ تَمَادَى مَكَثَتْ ثَمَانِيَةً ثم تغتسل وتصلي وتصوم.

ملحوظة : فَإِنْ تَمَادَى فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ مَكَثَتْ أَحَدَ عَشَرَ فَإِنْ تَمَادَى فِي الرَّابِعَةِ مَكَثَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ تَمَادَى فِي مَرَّةٍ أُخْرَى فَلَا تَزِيدُ عَلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ.

القول الثاني : أنها تبلغ خمسة عشر يوما، قاله مطرف.

القول الثالث : أنها تقتصر على عادتها كما تقدم، قاله المغيرة، وأبو مصعب

والله سبحانه وتعالى أعلم

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

السؤال الثاني عشر: ما حكم الإفطار للاعبين والمشجعين في نهار رمضان ؟

---

الجواب :

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. عليش (٤/ ٧٥)

( وَ ) جَازَ لَهُ بِمَعْنَى كُرِهَ ( فِطْرٌ ) أَيْ : نِيَّتُهُ وَفِعْلُهُ ( بِسَفَرِ قَصْرٍ ) أَيْ : أَرْبَعَةِ بُرُدٍ بِلَا عِصْيَانٍ وَلَا لَهْوٍ بِهِ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٤٣)

ص (وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ)

ش: أَيْ وَجَازَ فِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ أَيْ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي فَصْلِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاهٍ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٤٣)

قَالَ الْجُزُولِيُّ: وَيُفْطِرُ فِي السَّفَرِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَحْظُورِ. وَالْمَشْهُورُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْمُبَاحِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَكْرُوهِ وَلَا الْمَحْظُورِ، انْتَهَى

التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٧٦)

(وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إلَيَّ.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٧١٨)

(وَ) جَازَ (فِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ) بِمَعْنَى يُكْرَهُ.

(أُبِيحَ) مُرَادُهُ بِالْمُبَاحِ: مَا قَابَلَ الْمَمْنُوعَ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ لِسَرِقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨)

[حاشية الدسوقي]

وَفِي قَصْرِ اللَّاهِي قَوْلَيْنِ بِالْكَرَاهَةِ وَالْجَوَازِ وَالرَّاجِحُ فِيهِ الْحُرْمَةُ فِي الْعَاصِي وَالْكَرَاهَةُ فِي اللَّاهِي و إنْ قَصَرَ اللَّاهِي أَعَادَ فِي الْوَقْتِ غَيْرُ ظَاهِرٍ اهـ بن.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٨٩)

( وَ ) جَازَ ( فِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ ) بِمَعْنَى يُكْرَهُ .

( أُبِيحَ ) مُرَادُهُ بِالْمُبَاحِ : مَا قَابَلَ الْمَمْنُوعَ ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ طَرِيقٍ ، أَوْ لِسَرِقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤٢٨)

وَقَالَ الْحَطَّابُ فَرْعٌ . قَالَ الْجُزُولِيُّ : وَيُفْطِرُ فِي السَّفَرِ الْوَاجِبِ ، وَالْمَنْدُوبِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُبَاحِ ، وَالْمَكْرُوهِ ، وَالْمَحْظُورِ ، وَالْمَشْهُورُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْمُبَاحِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَكْرُوهِ ، وَلَا فِي الْمَحْظُورِ اهـ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَتَعَالَى أَعْلَمُ ،

اختلف المالكية في حكم الإفطار في سفر اللهو :

القول الأول :لا يجوز الإفطار في سفر اللهو مثل النزهة واللعب ومشاهدة المباريات الرياضة وتشيع الفرق الرياضة.

ورجح ذلك الشيخ عليش في فتح العلي منح الجليل و الجزولي وقال المشهور أنه لا يجوز الفطر في السفر المكروه والمحظور وسفر اللهو مكروه.

القول الثاني :مكروه الفطر في السفر المكروه مثل سفر اللهو

و السفر للعب أو مشاهدة مباراة كرة القدم و رجح هذا القول الدردير والصاوي

ملحوظة :يجب مراعاة الشروط الأخرى التي تجيز الفطر في السفر .

والله سبحانه وتعالى أعلم

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

السؤال الثالث عشر : ما حكم وضع الزيت على شعر الرأس في رمضان هل هو من المفطرات؟

---

الجواب :

الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٥٢٤)

فَمَنْ دَهَنَ رَأْسَهُ نَهَارًا وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ وَضَعَ حِنَّاءَ فِي رَأْسِهِ نَهَارًا فَاسْتَطْعَمَهَا فِي حَلْقِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤)

أَوْ مَسَامِّ رَأْسٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ مَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَنْفَذُ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤)

(قَوْلُهُ كَأَنْ اكْتَحَلَ لَيْلًا إلَخْ) مِثْلُهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَنَصُّهَا مَنْ اكْتَحَلَ لَيْلًا لَا يَضُرُّهُ هُبُوطُ الْكُحْلِ فِي حَلْقِهِ نَهَارًا نَقَلَهُ ابْنُ غَازِيٍّ وَفَصَّلَ ابْنُ هِلَالٍ فَقَالَ فِي الْكُحْلِ وَالْحِنَّاءِ يَجُوزُ فِعْلُهُمَا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَحْرُمُ آخِرَ اللَّيْلِ كَالنَّهَارِ وَسُئِلَ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْغَاسُولِ فَأَجَابَ لَا شَيْءَ فِيهِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٩٩)

[أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ لَيْلًا] : أَيْ وَأَمَّا مَنْ دَهَنَ رَأْسَهُ نَهَارًا وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ وَضَعَ حِنَّاءً فِي رَأْسِهِ نَهَارًا فَاسْتَطْعَمَهَا فِي حَلْقِهِ، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

---

.أولا :الأحوط أن تستعمل المرأة في رمضان الزيت والحناء وصبغة الشعر والدهون في رأسها بالليل قبل الفجر لأن استعمالها في النهار خلاف الأولى.

ثانيا :وإذا استعملت الحناء أو صبغة الشعر أو الدهون الزيت لَيْلًا فَهَبَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِحَلْقِهَا نَهَارًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا

ثالثا : وإذا استعملت الحناء أو صبغة الشعر أو الدهون(الزيت ) فِي رَأْسِهَا نَهَارًا فَاسْتَطْعَمَتْهَا فِي حَلْقِهَا، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ

ملحوظة :ننصح كل من تستعمل الحناء أو صبغة الشعر أو الدهون(الزيت ) أن تستعملها ليلا قبل الفجر ، لأن من تستعملها قبل الفجر وإن أحست بطعمها في حلقها نهار صيامها صحيح ولاشيء عليه بخلاف من تستعملها نهارا إن أحست بشيء منها في حلقها في النهار يجب عليها قضاء ذلك اليوم

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

السؤال الرابع عشر : ما حكم من سافر في نهار رمضان مسافة مائة كلم و أفطر ؟

---

الجواب :

مختصر خليل (ص: ٦٣)

وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٤)

(وَ) جَازَ لَهُ بِمَعْنَى كُرِهَ (فِطْرٌ) بِأَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ أَوْ يَتَعَاطَى مُفْطِرًا وَلِجَوَازِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ أَشَارَ لِأَوَّلِهَا بِقَوْلِهِ (بِسَفَرِ قَصْرٍ) لَا أَقَلَّ فَلَا يَجُوزُ وَلِثَانِيهَا بِقَوْلِهِ (شَرَعَ فِيهِ) بِالْفِعْلِ بِأَنْ وَصَلَ لِمَحَلِّ بَدْءِ الْقَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ لَا إنْ لَمْ يَشْرَعْ فَلَا يَجُوزُ وَلِثَالِثِهَا بِقَوْلِهِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) لَا إنْ شَرَعَ بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ وَرَابِعُهَا أَنْ لَا يُبَيِّتَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يَنْوِهِ) أَيْ الصَّوْمَ (فِيهِ) أَيْ فِي السَّفَرِ فَإِنْ بَيَّتَهُ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ وَبَقِيَ خَامِسٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِرَمَضَانَ لَا فِي نَحْوِ كَفَّارَةِ ظِهَارٍ

القوانين الفقهية / لابن جزى (١/ ١٣٠)

وإنما يباح به الفطر بأربعة شروط وهي أن يكون السفر مباحا وأن يكون طويلا حسبما تقدم في القصر من الأقوال في المذهب ومن خلاف الظاهرية وغيرهم وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر فإن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل بخلاف الإقامة فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل والمسافر لا يخلو أن يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له إجماعا أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الثلاثة لأن طروء السفر نهارا بخلاف طروء المرض.

إنما يباح الفطر في السفر بشروط :

.أولا :أن يكون السفر طويلا مما تقصر فيه الصلاة بحوالي واحد وثمانين كيلو متراً تقريباً ،مسافة القصر أربعة برد والبرد فيه أربعة فراسخ والفرسخ فيه ثلاثة أميال (الميل بالمقاييس العصرية يعادل ١٦٨٠ مترا /الفرسخ=٥٠٤٠ مترا/البرد= أربعة فراسخ =٢٠١٦٠مترا /مسافة القصر أربعة برد =٨٠٦٤٠مترا = ٨٠،٦٤٠كلم)

ثانيا :أن لا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها

ثالثا :أن لا يكون سفره في معصية ، بل في غرض صحيح ،سفر مباح

رابعا :أن يجاوز المدينة وما يتصل بها ، والبناءات والأفنية والأخبية

خامسا :أن يبدأ السفر قبل الفجر ، أو يطلع الفجر وهو مسافر

سادسا : ، أن ينوي الفطر ليلا ولا يبيت الصوم، فيجوز له الفطر،

ملحوظة :من شرع في السفر في نهار رمضان ، بعد الفجر لا يجوز له الفطر بعذر السفر وإن أفطر فعليه القضاء وهو قول الجمهور خلافا للحنابلة

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

السؤال الخامس عشر: هل من يجامع زوجته في صيام النافلة حرام ؟

أعلم أنه مفطر لكن أردت أن أفهم هل حكمه حرام

---

الجواب :

إذا كان الزوج هو الصائم يحرم عليه تعمد الجماع في صوم التطوع، وإذا كانت الزوجة هي الصائمة يحرم عليه الجماع إذا صامت بإذنه، فإن صامت بغير إذنه جاز له إفساده عليها بالوطء خاصة.

والحاصل أن الفطر في النافلة بأي نوع من أنواع الفطر يحرم تعمده بغير عذر شرعي.
قال ابن عاشر:

وعمده في النفل دون ضر... . محرم وليقض لا في الغير.

ونفل الصيام يصير واجبا بالشروع فيه. قال تعالى: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. والأمر للوجوب وهو هنا يعم الفرض و النفل. وقال سبحانه:﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾. وليس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم. قال ابن عمر (ض) ذلك المتلاعب بدينه أو قال بصومه. وأما حديث ابن هانئ مرفوعا :( الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر). فهو ضعيف جدا.

جواب الشيخ صادق عابد الأربعاء ٢٥ شعبان ١٤٤٠ الموافق ل ١٠ ماي ٢٠١٩ م

السؤال السادس عشر : ما حكم حقن أو نقل الدم للتداوي في نهار رمضان للصائم ؟

---

الجواب :

أولا: حقن الدم أو نقل الدم للصائم من المفطرات و على المريض قضاء ذلك اليوم وإن كان مرضه مزمنا لا يستطيع معه الصوم دائما لا قضاء عليه و يستحب له الفدية وهي إخراج مقار (٧٥٠غ)من قوة البلد شعير أو قمح عن كل يوم وهو الراجح.

ثانيا:من أهم وظائف الدم =. التغذية: يحمل الدم المواد الغذائية الأولية التي تمتصها الأمعاء إلى الخلايا المختلفة لاستعمالها في إنتاج الطاقة اللازمة لنشاط الجسم.

ثالثا :مكونات الدم :١/الكريات الحمراء و مهمتها تقتصر على حمل غاز الأكسجين من الرئتين واستبدالها بغاز ثاني أكسيد الكاربون ٢/الكريات البيضاء تقوم بتوفير الحماية للجسم من الأمراض٣/الصفائح الدموية مهمتها لتجلط الدم حتى لا يتسبب النزيف بضرر.

٤/البلازما:هي مادة سائلة شفافة تميل إلى الاصفرار ولها دور مهم في انتقال الماء والأملاح وأيضا المواد الغذائية مثل السكريات والفيتامينات و الهرمونات وغيرها ويوجد بنسبة ٥٤% من الدم مثل المادة الخلالية في الدم وتتركب من ٩٠% ماء (للماء دور كبير حيث يحافظ على درجة حرارة الجسم ٣٧ درجة مئوية) و ١٠% مواد أخرى ذائبة مثل ٢%.(أيونات الأملاح المعدنية-٧% البروتينات - الكربوهيدرات - الدهون - الفيتامينات - ١% أجسام مضادة - هرمونات - غازات مذابة)و البلازمة هي التي تعتبر المادة المغذية في الدم.

رابعا :التعليل لأن الدم يحوي مواد مغذية يتقوى بها البدن مثلما يتقوى بالغذاء، فحقن الدم هو في معنى الأكل والشرب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

السؤال السابع عشر : ما حكم ( تقيطرة) الأنف والعين والأذن نهار رمضان؟ وهل الثلاثة من منافذ الإفطار؟

إمام مسجد يسأل: كثيرا ما يسألني الناس في رمضان عن حكم تقطيرة الدواء في الأنف أو الأذن أو العين؛ هل ذلك مفطر أم لا؟

فإذا كان مفطرا هل يترتب عليه القضاء فقط أو القضاء مع الكفارة؟

وهل يجوز استعماله للضرورة وخصوصا إذا أكد عليه الطبيب؟

وهل الأنف والعين والأذن من منافذ الإفطار حقا؟

الجواب والله الموفق للصواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد؛ فالجواب على هذه الأسئلة المطروحة تستدعي منا أن نتوقف عند منافذ الرأس للجوف وهي أربعة: الفم، والأنف، والأذن، والعين، وزاد المالكية مسام شعر الرأس:

أولا: من منافذ الرأس إلى الجوف الفم:

الفم هو ممر الأكل والشرب؛ فمن تناول شيئا عن طريق الفم إلى الجوف نهار رمضان فهو على أربعة أنواع: عمدا، أو ضرورة، أو غلبة، أو نسيانا.

١) من وصل شيء إلى جوفه عن طريق الفم عمدا؛ فقد ارتكب ذنبا من الذنوب الكبائر، ووجب عليه القضاء والكفارة في المذهب المالكي، والكفارة هي أحد الأمور الثلاثة مخيرا: إطعام ستين مسكينا وهو أفضل الثلاثة، أو صوم شهرين متتا بعين، أو عتق رقبة، وقال الشافعية: ارتكب ذنبا من الكبائر وعليه القضاء فقط.

وسبب اختلافهم الاختلاف في المراد في حديث الأعرابي الذي جاء النبيَّ ﷺ فقال: «هلكت يا رسول الله؛ ...وقعتُ على امرأتي وأنا صائم؛ فأمره النبي ﷺ أن يُعْتِقَ رقبة، أو يصومَ شهرين متتابعين، أو يُطْعِمَ ستين مسكيناً»(١).

فالمالكية عمموا مناط العلة فقالوا: تجب الكفارة على من هتك عمدا صيام رمضان مطلقا؛ سواء كان بالأكل، أو الشرب، أو الجماع، والشافعية نقحوا مناط العلة فقالوا:

إنما تجب الكفارة على من جامع نهار رمضان فقط؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد بإيجاب الكفارة في الجماع دون غيره(٢).

بيد أنهم اتفقوا على أن من هتك حرمة الصيام قد ارتكب كبيرة من الكبائر مطلقا؛ سواء كان بالجماع أو بالأكل أو بالشرب(٣).

٢) من وصل شيء إلى جوفه عن طريق الفم ضرورة؛ بسبب عذر وهو أحد ثلاثة أنواع:

أ) المرض إن كان مزمنا دائما لا يرجى شفاؤه، ومثله الشيخ الكبير؛ فعليه الفدية استحبابا، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

ب) المرض إن لم يكن مزمنا مثل مرض عابر يرجى شفاؤه، ومثله الحامل وشدة العطش والجوع؛ وجب عليه القضاء بعد الشفاء وذهاب العلة، ولا فدية عليه ولا كفارة.

ج) المرضعة إذا أفطرت لعذر الرضاعة وجب عليها القضاء والفدية معا؛ لأنها بإمكانها تفادي العذر بوسائل أخرى؛ مثل استئجار مرضعة أخرى، أو الاكتفاء بالرضاعة الاصطناعية.

٣) من وصل شيء إلى جوفه عن طريق الفم غلبة؛ مثل الذباب يطير إِلى الْحلق وغبار الطَّرِيق، وغبار المطاحن للذين يشتغلون فيها، وغبار المصانع للمشتغل في صنعة فيها غبار، وذلك مغتفر وصيامه صحيح إجماعا(٤)؛ قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ): "لا نعلم فيه خلافا"(٥).

ودليله الاستحسان؛ لأن القياس يقتضي القضاء بدخول أي شيء إلى الجوف مطلقا؛ عمدا أو غلبة أو نسيانا(٦)؛ قال ابن عاشر(ت١٠٤٠هـ):

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ *** غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ *** يَابِسٍ إصباح جَنَابَةٍ كَذَاكْ(٧)

وقال ابن المنذر(ت٣١٩هـ): "أجمع العلماء على أنه لا شئ على الصائم فيما يَبْلَعُه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه (من بقايا الطعام) مما لا يقدر على رده؛ فإن قدر على رده فابتلعه عمدا قال أبو حنيفة: لا يُفْطِر، وقال سائر العلماء: يُفْطِر، و به أقول"(٨).

٤) من وصل شيء إلى جوفه عن طريق الفم نسيانا؛ اختلف فيه العلماء حسب ما يلي:

أ) المالكية قالوا: وجب عليه الإمساك بقية يومه وصيامه باطل وعليه القضاء ولا فدية عليه ولا كفارة؛ لأن حقيقة الصيام وماهيته شرعا لا تتحقق إلا بالإمساك؛ ولا إمساك مع الأكل أو الشرب نسيانا لا عقلا ولا واقعا ولا شرعا(٩).

ب) غير المالكية من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: وجب عليه الإمساك بقية يومه وصيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا فدية ولا كفارة(١٠).

وسبب اختلافهم الاختلاف في المقصود من قول النبيﷺ: «مَن نَسِيَ وهو صائم، فأكلَ أو شربَ، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعَمهُ الله وسقاه»(١١)؛

فالمالكية قالوا: معناه: لا إثم عليه وعليه القضاء وهو الأحوط، وغيرهم قالوا: لا إثم عليه ولا قضاء(١٢).

أما حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»(١٣)؛ فقد أجاب عنه المالكية بأنه شاذ؛ لأن المحفوظ منه في الصحيحين هو: «إنما أطعَمهُ الله وسقاه» وليس فيه التنصيص على القضاء، ومن المعلوم في مصطلح الحديث أن المحفوظ يقابله الشاذ، والشاذ مرجوح ولو كانت ظاهر أسانيده صحيحة والمحفوظ هو الراجح فيقتصر عليه(١٤).

ثانيا: من منافذ الرأس إلى الجوف الأنف:

الأنف هو ممر النفس المتصل بالجوف؛ فمن استنشق ماء أو غيره فوصل إلى حلقه فسد صومه ووجب عليه القضاء، وإذا تأكد أنه لم يصل لحلقه شيء فلا قضاء عليه عند جمهور المذاهب الأربعة، وفي حكمه السعوط وهو الدواء يُصَبُّ في الأنف؛ إذ لا يكاد يَسْلَمُ أن يصل إلى حلقه(١٥)، و السعوط: كل دواء يُصَبُّ في الأنف(١٦).

وفي رواية عند الحنابلة: صيامه صحيح؛ لأنه وصل من غير عمد ولا قصد، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله(١٧).

واحتج الجمهور بما روى أبو داود والترمذي وصححه عن لقيط بن صبرة قال: قلتُ: يا رسول الله؛ أخبرني عن الوضوء؟ قالﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في

الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(١٨)؛ فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السُّنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه.

ثالثا: من منافذ الرأس إلى الجوف العين:

اختلف فيها العلماء داخل المذهب فيما وصل إلى الجوف عن طريق العين إلى قولين:

• المشهور: أن تقطير العين -ومثله الكحل- إذا أحس به الصائم في حلقه فسد صومه، وبه قال الحنابلة(١٩)؛ قال مالك(ت١٧٩هـ): "إذا دخل حلقَه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء"(٢٠)، وبين الشيخ خليل(ت٧٧٦هـ) أن صحة الصوم تتحقق بترك: "إيصال مُتَحَلِّلٍ (أي مائع) وإن من أنف وأذن وعين"(٢١).

واستدلوا بالقياس على الأنف؛ لأن لكل واحد منهما منفذا للجوف، وبما روى الدارمي والبيهقي أن النبيﷺ قال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا» وهو حديث ضعيف(٢٢).

• قيل: لا شيء في تقطير العين ولا في الكحل، ولا يضر الصائمَ وإن وجد طعمَه في حلقه؛ وقد روى أشهب(ت٢٠٤هـ) عن مالك فيه الجواز وقال: "وما كان الناس يُشَدِّدُونَ في مثل هذه الأشياء هكذا"(٢٣)، وهو مذهب الحنفية والشافعية(٢٤).

واستدلوا بما روى ابن ماجه(ت٢٧٣هـ) و البيهقي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل رسول اللهﷺ وهو صائم». وإسناده ضعيف(٢٥).

وبما روى البيهقي وضعفه عن أبي رافع: «أن النبيﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»(٢٦).

وبما روى أبو داود موقوفا: «أن أنس بن مالك كان يكتحل وهو صائم»(٢٧).

قال الترمذي: "ولا يصح عن النبيﷺ في باب الكحل للصائم شيء"(٢٨).

رابعا: من منافذ الرأس إلى الجوف الأُذن:

اتفق جمهور المذاهب الأربعة على أن كل ما دخل الأذنَ فأحس الصائم بأنه قد وصل إلى حلقه فهو مفسد للصيام وموجب للقضاء دون الكفارة؛ واختلفوا فيما لم يصل للحلق منه: - قال المالكية: صيامه صحيح ولا قضاء عليه.

- قال الحنفية والحنابلة والشافعية على الأصح: مفسد للصوم وعليه القضاء؛ لأنه وصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين، والمراد بالدماغ هنا في اصطلاح الفقهاء هو مجرد جوف الرأس، وليس الدماغ في اصطلاح الأطباء.

- في غير الأصح عند الشافعية أن التقطير في الأذنين لا تفطر مطلقا؛ وصل إلى الجوف، أو لا، وهو قول ضعيف عند المالكية أيضا؛ قياسا للأذن على العين؛ قال اللخمي: "وعلى هذا (أي تقطير العين) يجري الجواب فيما يُقَطَّرُ في الأذن فيجوز إذا كان لا يصل، ويُخْتَلَفُ فيه إذا كان يصل؛ إلا أن يكون الواصل من ذلك ليس بالتافه"(٢٩).

جاء في مدونة سحنون(ت ٢٤٠ هـ): أن ابن القاسم(ت١٩١هـ) سأل الإمامَ مالكا: "أرأيتَ من صب في أذنيه الدهن من وجع؟ فأجاب: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه"(٣٠).

وقال النووي: "لو صَبَّ الماءَ أو غيرَه في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والأوزاعي وداود: لا يفطر إلا أن يصل حلقه"(٣١).

ومن خلال هذا يبين لنا أن بعض المعاصرين الذين يفتون بأن تقطيرة الأذن لا شيء فيها مطلقا قد خالفوا القول الراجح عند جمهور المذاهب الأربعة، ولم يعتمدوا إلا على قول ضعيف عند المالكية والشافعية.

خامسا: مسام شعر الرأس من منافذ الرأس إلى الجوف؛

شدد المالكية في هذه المسألة فقالوا: مَن دهن رأسَه نهارا، ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه؛ فالمعروف من المذهب وجوب القضاء وقيل: لا قضاء عليه وهو الأيسر(٣٢).

سادسا: الخلاصة:

الصائم إذا استعمل الدواء عبر أنفه أو عينه أو أذنه فأحس بأثره في حلقه وجب عليه القضاء، وإذا لم يحس به فاستعماله شبهة ينبغي الابتعاد عنها؛ وحكمها على ثلاثة أنواع:

- إذا تأكد لديه بالتجربة أنه سيحس به في حلقه فهو حرام.

- وإذا تأكد لديه أنه لن يحس بها فهو جائز.

- وإذا شك في ذلك -وهذا هو الغالب- فهو مكروه لا يخلو من شبهة؛ ولهذا فإن استطاع ألا يستعمله إلا بالليل كان أفضل.

هذا كله إذا لم تدع إلى استعماله الضرورة؛ أما إذا دعت الضرورة لاستعماله؛ إما لرفع الألم الواقع، أو لدفع الألم المتوقع بالتجربة، أو بنصيحة الطبيب الثقة؛ فاستعماله جائز أخذا برواية عند الحنابلة بالنسبة لدواء الأنف، وبقول أشهب من المالكية بالنسبة لدواء العين، وبغير المشهور عند المالكية وغير الأصح عند الشافعية بالنسبة للأذن.

جواب الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي

السؤال الثامن عشر : فدية العاجز عن الصيام تعريفها حكمها مقدارها؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فقد جاءتني مجموعة من الأسئلة تتعلق بالفدية بين مقتضيات المذهب المالكي ومتطلبات الواقع، كثيرا ما ترد على الوعاظ كل سنة في رمضان، فأجبت عنها بتحرير مسألة الفدية في الصيام عبر ثمانية مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف فدية الصيام:

الفدية بمعناها العام هي: ما يقوم مقام الشئ دفعا للمكروه عنه، وعرفها الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) فقال: "هي: البدل الذي يَتَخَلَّصُ به المكلفُ عن مكروه تَوَجَّهَ إليه"(١)، وهي أنواع منها: فدية الأسير: ما يدفع لاستنقاذه من الأسر، وفدية إزالة الأذى في الإحرام بالحج أو العمرة، وفدية الصوم لمن أفطر لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع.

وفدية الصيام هي المراد هنا وتعريفها الخاص: ما يدفعه العاجز عن صيام رمضان إطعاما للمساكين بعدد أيام الإفطار، وتسمى بالكفارة الصغرى بالمقارنة مع الكفارة الكبرى الواجبة على من أفسد الصيام عمدا بدون عذر شرعي، وهي إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة(٢).

المطلب الثاني: أصل مشروعية فدية الصيام:

وأصل مشروعيتها: ما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-: قال: «لما نزلت هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَام مَسَاكِين} كان من أراد أن يُفطِر ويفتديَ، حتى نزلت هذه الآية: {فمن شهِد منكم الشَّهرَ فليصُمْهُ} فَنَسختها»(٣).

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما- بأن هذه الآية منسوخة إلا في حق الشيخ الكبير والحامل والمرضع؛ فقد روى عنه أبو داود أنه قال: في قوله عز وجل: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَام مَسَاكِين} [البقرة: ١٨٣]: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا»؛ قال أبو داود: "يَعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"(٤).

وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كبيرا حتى قال فيها ابن العربي(ت٥٤٣هـ): "وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات وهي بيضة الْعُقْرِ"(٥)؛أي: لا مثيل لها(٦).

المطلب الثالث: حكم فدية الصيام:

فدية الصيام رخصة، والرخصة لا تتعدى محلها، ومحلها عند المالكية في ست حالات، وتنقسم باعتبار حكمها إلى قسمين:

الأول: ما فيه الفدية استحبابا وله أربع حالات:

١) الشيخ الكبير الذي يضر به الصيام ولا يقوى عليه؛ يجب عليه الفطر مع الفدية استحبابا.

٢) المريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه بحيث يضر به الصيام ولا يقوى عليه؛ يجب عليه الفطر مع الفدية استحبابا أيضا.

٣) المكره بإرهاق الجوع والعطش فأفطر خوفا على نفسه، عليه القضاء مع الفدية استحبابا لا وجوبا؛ لأنه لا يستطيع أن يتفادى الفطر وإلا هلك فأشبه المريض والشيخ الكبير.

٤) الخائف من حدوث مرض إذا لازمه هذا الخوف؛ والخوف الْمُجَوِّزُ للفطر هو المستنِد صاحبُه إلى أحد أمور ثلاثة: قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج؛ فالصحيح الذي تلحقه المشقة بدوام صومه لا يجوز له الفطر إلا لخوف الموت أو حدوث المرض(١)؛ فيجب عليه حينئذ الفطر مع الفدية استحبابا.

الثاني: ما فيه الفدية وجوبا وله حالتان:

١) المرأة المرضع عليها القضاء والفدية وجوبا؛ لأنها يمكن لها أن تتفادى الفطر بوسائل أخرى مثل: استئجار امرأة مرضع، أو بالرضاعة الاصطناعية.

٢) المفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر دون عذر، عليه القضاء مع الفدية وجوبا أيضا لتفريطه(٧).

المطلب الرابع: مقدار فدية الصيام:

أما مقدار الفدية فلا يوجد في تحديده نص صحيح من القرآن الكريم أو من قول النبيﷺ؛ وينقسم إلى قسمين:

١) المقدار المتفق عليه من جميع المذاهب؛ وهو الإطعام إلى الإشباع بدون تحديده بالصاع ولا بغيره، ويكون من أوسط ما يطعم به المفطر للعذر نفسه؛ لما روى الدارقطني عن أنسِ بن مالك «أنه ضَعُفَ عنِ الصوم عاما فصنع جَفْنَة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم»(٨).

وقال البخاري: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِقْ الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر"(٩).

ونقل ابن قدامة أن الإمام أحمد: "سُئل عن امرأة أفطرت رمضان؟ فقال: كم أفطرت؟ قال السائل: ثلاثين يوماً، قال الإمام: اجمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم مرة واحدة وأشبعهم، قال السائل: ما أطعمهم؟ قال الإمام: خبزاً ولحماً إن قدرت من أوسط طعامكم"(١٠).

وقال القرافي(ت٦٨٤هـ): في إطعام كفارة اليمين: "وإن غُذِّيَ أو عُشِّيَ بالخبز والإدام -أما الزيت واللحم وهو أجوده- أجزأه لأنه إطعام معتاد"(١١).

٢) المقدار المختلف فيه وهو تحديد الفدية؛ فقد اختلف فيه، من الصاع، إلى نصف الصاع، إلى ربع الصاع:

أ) الحنفية قالوا: مقدار الفدية: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بُرّ؛ والصاع هو أربعة أمداد وهو نفس مقدار زكاة الفطر؛ ونصف صاع من البر يقوم مقام الصاع من غيره عندهم(١٢).

ب) الحنابلة قالوا: مقدارها: نصف صاع من تمر أو شعير، أو ربع صاع من بُرّ، وربع الصاع هو المُدُّ؛ والْمُدُّ من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره عند الحنابلة(١٣).

ج) المالكية والشافعية قالوا: مقدارها: ربع صاع؛ أي: مد واحد عن كل يوم؛ ولم أقف على من اشترط أن تكون فدية الصيام من غالب القوت إلا الشافعية؛ ولكن المالكية اشترطوا غالب القوت في فدية الأذى في الحج فأمكن أن يعتبر هنا أيضا(١٤).

وحجة المالكية والشافعية في تحديد الفدية بالمد وهو ربع الصاع ما ورد عن بعض الصحابة موقوفا؛ منه:

ما روى الإمام مالك: أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سُئِلَ عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة بمد النبيِّ ﷺ»(١٥).

وما روى البيهقي و الدارقطني: عن أبي هريرة موقوفا: «من أدركه الكبر، فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح»(١٦).

وما روى البيهقي و الدارقطني: عن ابن عباس قال: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا» وإسناده صحيح(١٧).

المطلب الخامس: هل تصح دفع القيمة نقدا في فدية الصيام؟:

أما إخراج القيمة فمنعها المالكية والشافعية، وأجازها الحنفية(١٨)؛ قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(ت١٨٢هـ): "الدراهم أحب إليَّ لأنها أيسر على الغني وأنفع

للفقير"(١٩). وللحنابلة فيها روايتان؛ قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به"(٢٠).

والأخذ بمذهب الحنفية في هذا العصر أرفق بالناس وأوفق للمصلحة؛ لأن الهدف دفع حاجة المسكين، وهذا يحصل بدفع القيمة له، بل دفع القيمة يحصل به المقصود على وجه أتم وأكمل.

المطلب السادس: مقدار القيمة في فدية الصيام بالعملة:

مقدار القيمة إما أن يكون حسب الإطعام من غير تحديد، وإما حسب التحديد بالصاع أو نصفه أو ربعه.

• فإن كان حسب الإطعام من غير تحديد، فهو الإطعام المتفق عليه، والمنصوص عليه في القرآن الكريم، وهو: أن يطعم المساكين مما كان يطعم به نفسه حتى الإشباع بعدد أيام الصيام التي أفطر فيها لعذر؛ كما يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فإذا أراد حينئذ القيمة على مذهب الحنفية فليدفع قيمة ما يطعم به نفسه؛ حسب حاله من الغنى والفقر؛ فمن الأغنياء من لا يتغذى إلا بمائتي درهم فأعلى، ومن الفقراء من لا يتغذى إلا بعشرة دراهم فأقل، فلا ينبغي تسوية الفقراء مع الأغنياء في قيمة الفدية اعتبارا بمقاصد الشريعة.

وحتى أستخرج قيمة الإطعام قمت بزيارة ميدانية لأحد المونين للحفلات، فسألته عن قيمة إطعام عشرة بأوسط الطعام فقال: هي (٢٠٠ إلى ٣٠٠ درهم) مغربية؛ وعليه فقيمة فدية يوم واحد هي ٢٠ درهما، كما سألت عن الغذاء الأرخص ثمنا فقال لي: هو (سانداويش) يسميه الناس في أكادير بالدارجة المغربية (خانز وبنين) وأنا أفضل تسميته بغير هذا وأقترح: (حافي وكافي) وهو مكون من خبز وحوت سردين مطحون؛ مشوي أو مقلي، وثمنه ستة دراهم وهو قيمة الفدية حسب هذا النوع من الطعام.

• وإن كان حسب التحديد بالصاع أو نصفه أو ربعه فهو كما يلي:

أما مقدارها بالصاع حسب مذهب الحنفية المجيز للقيمة فهو (١٥درهما) حسب تحديد المجلس العلمي الأعلى لقيمة الصاع في زكاة الفطر في رمضان (سنة١٤٣٨هـ)، وبنصف الصاع ٨ دراهم.

أما تقدير ها بالمد حسب المذهب المالكي فلا تتجاوز (٤ دراهم) ومن المعلوم أن أربعة دراهم لا تفيد في الإطعام شيئا في الواقع، والإطعام هو المقصد من الآية الكريمة: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَام مَسَاكِين}.

ويمكن هنا أن نخرج بنتيجة وهي أن قيمة الفدية من ستة دراهم إلى عشرين درهما، حسب الغنى والفقر؛ فمن أحب أن يزيد على هذا بما يحقق الإطعام حسب غالب عيشه فلا حرج في ذلك.

المطلب السابع: لمن تعطى فدية الصيام وكيفية توزيعها:

اتفق العلماء على أن الفدية لا تعطى إلا للمساكين حصرا كما في الآية الكريمة، واختلفوا في كيفية توزيعها إلى قولين:

- المالكية قالوا: "يجب أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا، فلا يصح إعطاء الْمُدِّ لأكثر من واحد، ولا إعطاءُ أكثر من مُدٍّ لواحد، فإن فعل لم يُعْتَدَّ بالزائد"(٢١). وفي المدونة قال الإمام مالك: "لا يُجْزِئُ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين"(٢٢).

- الشافعية والحنابلة قالوا: يجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد؛ كما له صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة؛ "بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يُصْرَفُ إلى مسكين من كفارة واحدة مدان؛ لان الكفارة شئ واحد"(٢٣).

وقول المالكية هنا بوجوب صرف فدية كل يوم إلى مسكين مستقل هو الأبرأ للذمة والأحوط خروجاً من الخلاف.

المطلب الثامن: هل يجوز تعجيل فدية الصيام قبل رمضان؟:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إخراج الفدية قبل بداية شهر رمضان؛ لعدم حلول أجل وجوبها، ولأنه تقديم للحكم قبل سببه؛ ولكنهم اختلفوا في إخراجها عن الشهر كاملاً أول رمضان؛ فأجازه الحنفية ومنعه الشافعية(٢٤)، ولم أقف للمالكية في المسألة على قول.

ولم أقف للمالكية في المسألة على قول؛ إلا ما جاء عن أشهب فيما يخص المفرط في القضاء -ويمكن أن يقاس عليه غيره- حين قال: "ومن عجل كفارة التفريط قبل وجوبها

لم يجزه؛ فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفَّر عن عشرين يوما، لم يجزه منها إلا عشرة أيام"(٢٥).

والله أعلم.

جواب الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي

السؤال التاسع عشر : سؤال امرأة حامل مريضة بداء السكري تستعمل الأنسولين على أربع مرات في اليوم سألت الطبيب عن الصيام فنصحها بأن لا تصوم، في حالة عدم صيامها ماذا يجب عليها ؟

---

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

بما أن المرأة حامل ومريضة بالسكري ونصحها الطبيب بعدم الصيام فلها أن تفطر حفاظا على صحتها وعلى سلامة الجنين الذي في بطنها لكن يترتب عليها قضاء تلك الأيام التي لم تَصُمْها فبعد وضع حملها وحينما يكون في استطاعتها الصيام عليها أن تقضي ما في ذمتها من دَين صيام إنما لو كان المرض مرضا مزمنا لا يرجى منه الشفاء ففي هاته الحالة لا تطالب بالقضاء وإنما يلزمها الإطعام أي عليها أن تطعم عن كل يوم مدا من الطعام .

والله أعلى وأعلم

جواب الشيخ محمد الشيخ طلحاوي إمام مسجد ذي النورين وعضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

السؤال العشرون : حكم_استعمال_بخاخ_مرض "الربو" أو "الحساسية" أو "الضيقة" في نهار رمضان؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ أرجو منكم أستاذي الجواب على هذا السؤال: ما حكم استعمال بخاخ الربو نهار رمضان؟ بارك الله فيكم

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ بخاخ الربو أو الحساسية، ويسمى عند البعض (ربوز دواء الضيقة) لم يتحدث عنه فقهاؤنا القدماء لعدم وجوده في عصرهم؛ أما في عصرنا فقد اختلف فيه العلماء حسب ما يلي:

١) منهم من يعتبره مفطرا يوجب القضاء مطلقا؛ وحكم من يستعمله حكم المضطر بمرض مزمن؛ فإذا استعمله جاز له أن يفطر بعده وعليه الفدية استحبابا دون القضاء؛ لكون البخاخ مفطرا قياسا على الشيخ الكبير وعلى المريض الذي لا يرجى شفاؤه؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله عز وجل: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَام مَسَاكِين}(١): «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى و المرضع إذا خافتا»؛ قال أبو داود: "يَعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"(٢).

٢) ومنهم من قال: لا شيء فيه مطلقا؛ لا قضاء ولا فدية وصيامه صحيح؛ قياسا على هواء التنفس لأن البخاخ مجرد هواء ينزل للرئتين ولا يصل للمعدة منه شيء؛ ومثله مثل غاز الأكسجين إذا اضطر الصائم لاستعماله.

٣) ومنهم من توسط وفصل؛ فقسم المسألة إلى قسمين:

أولا: إذا كان المريض يستعمل هذا البخاخ كثيرا؛ بأن كان يوميا أو في أغلب الأيام فلا شيء عليه؛ قياسا على غبار المطاحن للذين يشتغلون فيها، وعلى غبار المصانع للمشتغل في صنعة فيها غبار، وذلك مغتفر وصيامه صحيح؛ قال ابن عاشر رحمه الله:

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ *** غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَ سِوَاكْ *** يَابِسٍ إصباح جَنَابَةٍ كَذَاكْ(٣)

ثانيا: إذا كان استعماله قليلا مرة أو مرتين في الأسبوع فأقل مثلا فليقض احتياطا فقط؛ لكون استعماله لا تخلو من شبهة، وخير الأمور أوسطها؛ لعموم قولهﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه...»(٤)، وقولهﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(٥)»(٦)؛ قال ابن عبد البر: "كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في الدين"(٧).

وبهذا الأخير أقول وأوجه من يسألني ولا أفتي وأنا لست مفتيا؛ {إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ}(٨).

## جواب الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي

### السؤال الواحد و العشرون : هل يجوز معالجة الأسنان نهار رمضان؟

سألني الأخ (Yassine Niour): السلام عليكم شيخنا؛ هل علاج الأسنان خلال نهار رمضان يبطل الصوم؟

### الجواب والله الموفق للصواب:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كثيرا ما يسأل الناس عن هذه المسألة في رمضان، ولهذا ارتأيت الجواب عنها بشيء من التحصيل والتفصيل حسب المذهب المالكي بما يلي:

علاج الأسنان؛ سواء كان بوضع الدواء، أو بالخلع، أو بحشو الحفر، أو بجبر المكسور، أو بإزالة السوسة، أو بالتنظيف؛ ينقسم حكمه حسب المذهب المالكي إلى قسمين:

١) إذا استطاع الصائم أن يؤخر العلاج إلى الليل بلا مشقة؛ فذلك هو الأسلم والمطلوب؛ لأن المسلم ينبغي له ألا يقدم على أمر نهار رمضان يخشى منه فساد صومه، والإقدام على العلاج لغير ضرورة مكروه عند المالكية.

٢) إذا لم يستطع نظرا لحدة المرض، أو لشدة الألم، أو لانعدام الطبيب ليلا، أو خوفا من حدوث مرض أو زيادته؛ جاز له أن يعالج أسنانه نهارا للضرورة؛ قال أشهب(د١٤٠ت٢٠٤هـ): "إن خاف الضرر بتأخير التداوي به إلى الليل فلا بأس به"؛ بل يجب عليه علاجها إن خاف هلاكا أو شديد أذى؛ وفي هذه الحالة لا يخلو:

أ) إما أن يتأكد من عدم ابتلاع أي شيء من الدواء أو الماء أو أي شيء آخر؛ فهذا صيامه صحيح ولا شيء عليه؛ ولكن التأكد من هذا الأمر أمر صعب؛ لاختلاط الريق بالدواء والماء، ولغياب تركيز المريض بسبب ألم المرض وألم العلاج غالبا.

ب) إما أن يتأكد أنه قد ابتلع شيئا مما ذكر غلبة أو خطأ أو نسيانا؛ فهذا يجب عليه القضاء فقط؛ بناء على قاعدة المالكية في شرح قول رسول اللهﷺ: «مَن نَسِيَ وهو صائم، فأكلَ أو شربَ، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعَمهُ الله وسقاه» بسقوط الإثم لا بسقوط القضاء، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا (صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وصحيح مسلم: كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر).

ج) إما أن يتأكد أنه قد ابتلع شيئا مما ذكر عمدا بعد التحكم فيه والقدرة على مجه وإسقاطه؛ فقد اختلف فيه المالكية؛ فالظاهر والمشهور: وجوب القضاء والكفارة عليه، وقيل: يجب عليه القضاء فقط؛ قياسا على هبوط الكُحْلِ نهارا إلى الجوف؛ وهو قول ضعيف عندهم؛ لأن القياس هنا مع الفارق؛ فهبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء حفر الأسنان.

د) إما أن يشك في ابتلاع شيء مما ذكر؛ فهذا يستحب له القضاء احتياطا؛ لاختلاف العلماء فيه؛ قال عبد الملك بن حبيب المالكي(ت٢٣٨هـ): "يقضي لأن الدواء يصير إلى حلقه"، وقال أبو الوليد الباجي المالكي(ت٤٧٤هـ): "الذي عندي إن سلم فلا شيء عليه كالمضمضة"

والخلاصة من مختصر الشيخ خليل(ت٧٧٦هـ) مخلوطا بالشرح الكبير: "وكره مداواة حفر فساد أصول الأسنان زمن الصوم وهو النهار ولا شيء عليه إن سلم، فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى، وإن تعمد كَفَّر إلا لخوف ضرر في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادة أو شدة تألم، وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره؛ بل يجب إن خاف هلاكا أو شدة أذى"

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

جواب الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي

السؤال الثاني و العشرون : هل تجوز الحجامة في نهار رمضان أم لا؟

يعني هل هي مفطرة أم لا؟ و إذا كانت مفطرة برأيكم متى نقوم بها في رمضان.؟

الجواب :

تكره الحجامة للضعيف حيث شك أنها قد تدفعه للفطر بأن يغمى عليه مثلا أكثر النهار و تحرم في حق من يعلم في نفسه يقينا أو يغلب ذلك و تجوز إن ظن السلامة . و تجوز في حق الصحيح هذا على المشهور و ظاهر المدونة و الرسالة عموم الكراهة للضعيف و الصحيح .

قال في منح الجليل:"كرهت ( حجامة ) شخص صائم ( مريض ) إن شك في السلامة من الإغماء وعدمها ، وإن علمها جازت ، وإن علم عدمها حرمت ( فقط ) أي صحيح فلا تكره حجامته حل شكه فيها وأولى إن علمها ، وإن علم عدمها حرمت إن لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى و الأوجب فعلها . وإن أدت إلى الفطر . ومثلها الفصادة قاله في الإرشاد . ويحتمل أن يقال الفصادة أشد من الحجامة لسحبها من جميع البدن بخلاف الحجامة ابن ناجي هذا هو المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك أيضا .

جواب الشيخ نضال الشايب

السؤال الثالث و العشرون : ما حكم إرجاع القلس أثناء الصيام؟

---

الجواب :

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٤٧)

وَالْقَلْسِ كَالْقَيْءِ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْمَعِدَةِ عَنْ امْتِلَائِهَا

القوانين الفقهية (ص: ٨١)

وَعند الْجُمْهُور من رَجَعَ إِلَى حلقه قيء أَو قلس بعد ظُهُوره على لِسَانه فَعَلَيهِ الْقَضَاء

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٥)

الْقَلْسُ هُوَ دُفْعَةٌ مِنْ الْمَاءِ تَقْذِفُهُ الْمَعِدَةُ أَوْ يَقْذِفُهُ رِيحٌ مِنْ فَمِ الْمَعِدَةِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ طَعَامٌ.

شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٠)

(ص) وَقَيْءٍ وَبَلْغَمٍ إنْ أَمْكَنَ طَرْحُهُ (ش) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ يَعْنِي: أَنَّ صِحَّةَ الصَّوْمِ بِتَرْكِ إيصَالِ قَيْءٍ وَبَلْغَمٍ أَوْ قَلْسٍ إنْ أَمْكَنَ طَرْحُهُ أَيْ: طَرْحُ مَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) يَرْجِعُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَمَعْنَاهُ فِي الْقَيْءِ كَانَ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ امْتِلَاءٍ تَغَيَّرَ عَنْ الطَّعَامِ أَمْ لَا رَجَعَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، زَادَ بَعْضٌ: أَوْ غَلَبَةً وَهُوَ صَحِيحٌ حُكْمًا لَا لَفْظًا إذْ لَا إمْكَانَ مَعَ الْغَلَبَةِ

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٧٠٠)

(أَوْ) عَنْ وُصُولِ (قَيْءٍ) أَوْ قَلْسٍ (أَمْكَنَ طَرْحُهُ) بِخُرُوجِهِ مِنْ الْحَلْقِ إلَى الْفَمِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ طَرْحُهُ - بِأَنْ لَمْ يُجَاوِزْ الْحَلْقَ - فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٥)

(وَ) بِتَرْكِ إيصَالِ (قَيْءٍ) أَوْ قَلْسٍ (وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ) أَيْ طَرْحُ مَا ذَكَرَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ طَرْحُهُ بِأَنْ لَمْ يُجَاوِزْ الْحَلْقَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْقَيْءُ لِعِلَّةٍ أَوْ امْتِلَاءٍ مَعِدَةٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ تَغَيَّرَ أَمْ لَا رَجَعَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ

وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٥) وَصَلَ لِمَا ذَكَرَ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقًا وَهَذَا قَوْلُ سَحْنُونٍ وَقَوْلُهُ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ إلَخْ هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مَعَ ابْنِ الْقَاسِمِ

الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١١٦)

(قَوْلُهُ وَبِتَرْكِ إيصَالِ قَيْءٍ) أَيْ تَرْجِيعِ قَيْءٍ أَوْ قَلْسٍ أَوْ بَلْغَمٍ لِمَعِدَتِهِ أَوْ لِحَلْقِهِ فَإِنْ ولو قلس ماءً أو طعامًا ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكنه طرحه منه فعليه القضاء والكفارة في عمده؛ لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه.

المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٦٥)

مِنْ رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ مَنْ قَلَسَ فَوَصَلَ الْقَلْسُ إلَى فِيهِ فَرَدَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَجَعَ مَالِكٌ، وَقَالَ إنْ خَرَجَ إلَى مَوْضِعٍ لَوْ شَاءَ طَرَحَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ إنْ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ازْدَرَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٥٣)

وَلَوْ كَانَ قَلْسًا لَقَضَى وَكَفَّرَ فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ.

أولا: القلس " بِسُكُون اللَّام مصدر قلس يقلس إِذا خرج من فِيهِ وَخَلفه شَيْء مِمَّا فِي جَوْفه، طَعَاما كَانَ أَو مَاء

الْقَلْسُ هُوَ دُفْعَةٌ مِنْ الْمَاءِ تَقْذِفُهُ الْمَعِدَةُ أَوْ يَقْذِفُهُ رِيحٌ مِنْ فَمِ الْمَعِدَةِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ طَعَامٌ .

ثانيا : ارجع القلس إلى المعدة على حالتين:

الحالة الأولى : إن لم يمكن طرحه ،إن لَمْ يُجَاوِزْ الْحَلْقَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مُطْلَقًا

الحالة الثانية : إن أمكن طرحه إن جاوز الحلق أَيْ سَوَاءٌ كَانَ القلس لِعِلَّةٍ أَوْ امْتِلَاءِ مَعِدَةٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ تَغَيَّرَ أَمْ لَا رَجَعَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وعليه القضاء

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

تمت

نسخة جديدة

Nom du document : أحكام الحيض.docx
Répertoire : C:\Users\حسن المالكي\Documents
Modèle : C:\Users\ حسن المالكي\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm
Titre : فـــــــتـــــــــــــــــــــــاوى الصـــــــــــــــــيـــــــــام
Sujet :
Auteur : ait bakha
Mots clés :
Commentaires :
Date de création : ٢٠١٨/١٢/١٦ ٠٧:٠٣:٠٠ م
N° de révision : 86
Dernier enregistr. le : ٢٠١٩/٠٥/١٢ ٠١:١١:٠٠ م
Dernier enregistrement par : حسن المالكي
Temps total d'édition : 447 Minutes
Dernière impression sur : ٢٠١٩/٠٥/١٢ ٠١:٣٢:٠٠ م
Tel qu'à la dernière impression
Nombre de pages : 44
Nombre de mots : 8,681 (approx.)
Nombre de caractères : 49,487 (approx.)